

قرار لرئيس مجلس جماعة البروج

رقم : 27 بتاريخ : 2022/02/11

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة البروج

إن رئيس مجلس جماعة البروج

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

✓ بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) .

✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه

✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحدة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

✓ بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (2021/10/28) بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

✓ بناء على دورية وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية .

✓ بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة بإصلاح الإدارة العمومية عدد 01 بتاريخ 05 فبراير 2019.

✓ بناء على مقرر مجلس جماعة البروج عدد 12 بتاريخ 15 أكتوبر 2019 المتخذ خلال الجلسة الثانية بتاريخ 2019/10/15 من دورة أكتوبر العادية 2019 والقاضي بالموافقة على هيكلة تنظيم إدارة جماعة البروج وتحديد اختصاصاتها.

✓ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة البروج رقم 03 بتاريخ : 23 أكتوبر 2019 بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم سطات بتاريخ 22 نونبر 2019.

قرر ما يلي :

المادة 1 :

يعاد ، بموجب هذا القرار، فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة البروج و المحددة في الجدول الآتي :

01	رئيس مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة والآليات
02	رئيس مصلحة الصفقات والأشغال والمرآب
03	رئيس مصلحة الموارد البشرية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
04	رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون الاقتصادية

المادة 2 :

يجب على المترشحين الراغبين في تقلد المناصب المشار إليها في المادة الأولى ، أن يكونوا من بين الموظفين الرسميين و الأعوان المتعاقدين ، العاملين بجماعة البروج ، و تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - أن يكونوا متوفرين، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم، أو ثلاث سنوات(3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور ، الموظفون المرسومون و الأعوان المتعاقدون المزاوون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة .

كما أنه يمكن ، استثناء من أحكام الفقرة الأولى ، أن يترشح لتقلد مهام رؤساء المصالح ، الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربعة سنوات (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة 3:

تحدد مهام هذه المناصب و الكفاءات المطلوبة فيهم حسب ما تنص عليه بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار التي تبين مهام كل منصب و الكفاءات المطلوبة (المرفق رقم 01)، ويمارسون إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بهم ، المهام المسندة إليهم من طرف رئيسهم .

المادة 4:

يتكون ملف الترشيح لشغل المناصب المطلوبة ، من الوثائق الآتية :

- طلب للترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة البروج يتضمن موافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح؛
- ملف الترشيح (استمارة الترشيح) يتم تحميله من بوابة التشغيل www.emploi-public.ma ويتضمن ؛
- سيرة ذاتية معبأة من طرف المترشح (ة) تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره (ا) المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- رأي الرئيس المباشر في الكفاءة المهنية للمرشح (ة) ؛
- نسخ من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.
- نسخة من قرار التسمية في الإطار الحالي و الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح (ة) ؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة 5:

تودع ملفات الترشيح لدى مصلحة الموارد البشرية بالجماعة بعد تسجيلها بمكتب ضبط جماعة البروج مقابل وصل، في أربعة نظائر (4) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية الساعة الرابعة و النصف مساء من يوم 2022/03/31 و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 6:

تحدث ، بموجب قرار يصدره رئيس مجلس جماعة البروج و يؤشر عليه السيد عامل إقليم سطات ، لجنة للانتقاء ، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات و المترشحين ، وإجراء المقابلات معهم .

المادة 7:

ينشر هذا القرار ، بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم سطات ، بمقر جماعة البروج و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma :

21 جويلية 2022

سطات في :

أشر عليه السيد عامل إقليم سطات

رئيس مجلس جماعة البروج

إمضاء: محمد عمار

عامل إقليم سطات
إمضاء: إبراهيم أبو زيد